

الاجتماع رقم 143 للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي المالي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي المالي (المجلس) اجتماعه رقم 143 في 30 يناير 2014. وقد ناقش المجلس القضايا الناشئة من المعيارين الشرعيين للاستصناع والمشاركة.

بالنسبة للمعيار الشرعي للاستصناع تم النقاش عنه حول الخيارات المتاحة في حالة عجز البائع لإكمال العين المصنوعة و تسليمها إلى المشتري. وقد اختار المجلس حسب رأيه التمهيدي الخيارين. أولاً، يجوز للمشتري أن يختار لشراء العين المصنوعة " كما هي " والتي يتطلب منه دفع ثمن الاستصناع فيتملكها " كما هي ". ثانياً، أن يفسخ المشتري عقد الاستصناع وفي هذا الخيار، يطلب من البائع إعادة المبلغ المدفوع إلى المشتري. فملكية العين المصنوعة تبقى للبائع.

أبدى المجلس رأيه التمهيدي في نتيجة هلاك أي الطرفين المتعاقدين في عقد الاستصناع أو فسخه أي طرف منهما. في حالة هلاك المشتري أو فسخه، فإن ثمن الاستصناع يتحمله الوارث أو يحسب من ملكية البائع. وأما في حالة هلاك البائع، يجوز للمشتري أن يختار لشراء العين المصنوعة " كما هي " أو أن يفسخ عقد الاستصناع.

وبالنسبة للمعيار الشرعي للمشاركة، قرر المجلس في حالة وقوع الخسارة في عقد المشاركة، بأن الالتزامات في المشاركة قد لا تتحدد إلى مبلغ رأس المال ولكن يجوز للشركاء أن يتفقوا على إدراج المادة المنصوصة على الالتزامات المحددة في عقد المشاركة لتحديد مخاطر وقوع الخسارة.